

المدونة الكبرى

فلانا إلى بيت ا لا يريد بذلك على عنقه لأن إحقاجه الرجل إلى بيت ا من طاعة ا فأرى ذلك عليه إلا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه في الرجل شيء قال بن القاسم وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود إلى بيت ا أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الأشياء إنه يحج ماشيا ويهدي لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الأشياء وطلب مشقة نفسه وليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الأشياء وليهد قلت لابن القاسم رأيت لو أن رجلا قال إن فعلت كذا وكذا فعلي أن أهدي دوري أو رقيقتي أو أرضي أو دوابي أو بقري أو غنمي أو إبلي أو دراهمي أو دنانيري أو ثيابي أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنت كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عنده سواء إذا حلف به أم لا قال هذا كله عند مالك سواء إذا حلف فحنت أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشتري له به هدي إلا الدراهم والدنانير فإنهما بمنزلة الثمن يبعث بذلك ليشتري بها بدن كما وصفت لك وقال مالك إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن علي أن أهدي مالي فحنت فإن عليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله قلت وكذلك لو قال علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك قال نعم قال وقال مالك إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإني علي أن أهدي بعيري وشاتي وعيدي وليس له مال سواهم فحنت وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم وإن كانوا جميع ماله فليهدهم قلت فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه فقال علي أن أهدي عبدي هذا إن فعلت كذا وكذا فحنت قال قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويجعل ثمنه في هدي وإن لم يكن له مال سواه قلت فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد فقال إن فعلت كذا وكذا فإني علي أن أهدي جميع مالي فحنت قال قال مالك يجزئه أن يهدي ثلثه قلت وكذلك لو قال علي أن أهدي جميع ما أملك أجزأه من ذلك الثلث قال نعم قلت فإذا سمى فقال علي أن أهدي شاتي وبعيري وبقرتي فعدد ماله حتى سمى جميع ماله فعليه إذا سمى